الفضل انه قال بعض اربعا **مسايل اشتباه القبلة** رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه
اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جايزة وان تبين انه اخطا
فصلاته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحري ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم
يتبين من حاله شي فصلاته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلاته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر
انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلاته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة
فتحري ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلاته فاسدة
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه
الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك
بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا
فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله
وفي المسالة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحري فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل الصلاة
لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا
بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمة لا يحتاج الى البنا واما في المسالة الثالثة اذا شك وافتتح
الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه
اصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسالة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة
ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل
الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه
الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى
فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم
من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسال له فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكي عن ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة
رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا
على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود فصارت
هذه المسالة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلاته **مسايل الاذان**
اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره
الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي
الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد
اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر
ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة
توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان
او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره
او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج
المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان والجهر ثم علموا
ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه

السنة

الاذان والقراه بالالحان

السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا جماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل يكره ترك الاذان ايضا
وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعات النسا اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراة القران وقال شمس الايمة
الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا باس به بادخال مد ونحوه
المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الامامة
والاذان اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون
اجرا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو
الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه
بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار
ان شا اتمها في مكانه وان شا اتمها في مكان الصلاة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا
لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين واذان
الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع
بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما
واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم والولا ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان
وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر
فاذا وصل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد
وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب
قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الايمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين
سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك
ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا وان اراد الجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود فكلما هو ثنا وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان ولا باس بالتثويب في ساير الصلاة في زماننا وتثويب كل بلدة
ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان
عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه
او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة
ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيا
من ذلك في الاذان والصلاة وقراة القران فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي
يوسف انه لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام
في الحال ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره حمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او على
المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز
ويجوز السلام على من كان في الحمام ان كان متزرا والله اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد
السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا

Copyright © King Saud University